

رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة

كأداة قانونية لتحقيق السلامة المرورية

LICENSE FOR TRANSPORTING HAZARDOUS WASTE AS A LEGAL TOOL TO ACHIEVE TRAFFIC SAFETY

(1) *د/ معمرى محمد

(1) جامعة البلدية 2 لونيبي علي، البريد المهني: m.maameri@univ-blida2.dz، البلد: الجزائر

تاريخ الإرسال: 2025/ 04/ 19 تاريخ القبول: 2025/11/13 تاريخ النشر: 2025/12/01

ملخص:

في مجال السلامة المرورية، يُعتبر الترخيص أداة قانونية هامة تساهم في الوقاية من المخاطر والحوادث المرورية؛ حيث اعتمد التشريع والتنظيم الجزائري على نظام الرخصة لتنظيم نقل النفايات الخطرة، من خلال وضع إطار قانوني يضمن سلامة عمليات النقل ويتيح التدخل الفوري في حال وقوع حادث؛ ضمن سياق من المخاطر التي تهدد مستخدمي الطرق بشكل عام وتؤثر على السلامة البيئية، بما يقتضي دراسة كيفية تنظيم المشرع الجزائري للأحكام المتعلقة بالنفايات الخطرة، وسبل تطبيق إجراءات السلامة المرتبطة بنقلها لضمان تحقيق السلامة المرورية؛ حيث يبرز نظام الرخصة كآلية ملزمة للمؤسسات المصنفة التي تمارس أنشطة صناعية ومنجمية، بدءاً بالترخيص المتعلق بمزاولة النشاط ثم الاستغلال، علاوة على الترخيص المرتبط بنقل النفايات والمواد الخطرة الناتجة عن عمليات الإنتاج، سواء من النفايات الصلبة أو غيرها؛ والتي تشكل تهديداً للبيئة من خلال تلوثها.

الكلمات المفتاحية: الترخيص، السلامة المرورية، حماية البيئة، النفايات، النفايات الخاصة، النفايات الخاصة الخطرة.

Abstract:

In the field of road safety, licensing is considered an essential legal tool that contributes to preventing risks and road accidents. Algerian legislation and regulations have adopted a licensing system to regulate the transportation of hazardous waste by establishing a legal framework that ensures the safety of transportation operations and enables immediate intervention in the event of an accident. This addresses the risks posed to road users in general and impacts environmental safety. This necessitates an examination of how Algerian legislators organize provisions related to hazardous waste and the application of safety procedures associated with its transportation to ensure road safety. The licensing system stands out as a mandatory mechanism for classified facilities engaged in industrial and mining activities, starting with the license related to conducting the activity and its operation, in addition to permits associated with transporting hazardous waste and materials generated from production processes—whether solid waste or other forms—which pose environmental threats through pollution.

Keywords: Licensing, traffic safety, environmental protection, waste, special waste, hazardous special waste.

* المؤلف المرسل: د/ معمرى محمد

مقدمة:

يعتبر الترخيص قرارًا إداريًا تصدره الجهة المختصة، يتيح لأحد الأفراد ممارسة نشاط معين. فلا يمكن ممارسة هذا النشاط دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في الترخيص. ويتم منح الترخيص عند توافر الشروط القانونية المحددة لذلك.¹ ، يتضمن النص إذنًا من الإدارة المختصة لممارسة نشاط محدد بعد استيفاء الشروط القانونية اللازمة. وعادةً ما يتمتع الترخيص بطابع الاستمرارية، ما لم يُحدد نطاق تطبيقه الزمني²، يُعتبر الترخيص وسيلة وقائية تستخدمها الإدارة لضبط الأنشطة التي قد تضر بالبيئة، بهدف الوقاية من هذه الأضرار ومنع حدوثها³، وفي جانب حماية البيئة يُعتبر الترخيص من الأساليب المعتمدة في التشريعات لحمايتها؛ حيث يُنظر إلى هذا الأسلوب كإجراء استباقي من قبل الإدارة، يهدف إلى إخضاع الأنشطة الصناعية التي قد تترتب عليها آثار سلبية على البيئة لرقابة أولية من خلال نظام الترخيص.⁴ ، حيث تلعب هذه التقنية دورًا حيويًا في حماية البيئة من التلوث، حيث يتعين عدم بدء أي مشروع أو إنشاء له تأثير على البيئة دون الحصول على الموافقات اللازمة وفقًا للمعايير والأنظمة والضوابط المطلوبة لتقييم الأثر البيئي.⁵

ضمن السلامة المرورية يبرز الترخيص كأحد الأدوات القانونية المساهمة في الوقاية من الاخطار والحوادث المرورية؛ حيث اعتمد المشرع والمنظم الجزائري على نظام الرخصة في جانب نقل النفايات الخاصة الخطرة من خلال وضع نظام قانوني يضمن سلامة نقلها ويحقق ضمانات للتدخل حال حدوث حادث خلال عمليات النقل، وذلك بالنظر للاخطار التي تهدد مستعملي الطرق بصورة عامة وتهدد السلامة البيئة بصورة عامة.

وبذلك تبرز الإشكالية المرتبطة بهذه الورقة البحثية من خلال البحث في كفاءات تنظيم المشرع الجزائري للاحكام الخاصة بالنفايات الخاصة الخطرة وكيفية اعمال إجراءات السلامة المرتبطة بنقلها ضمانا لتحقيق السلامة المرورية؟

ان بروز نظام الرخصة كآلية ملزمة على المؤسسات المصنفة التي تمارس أنشطة صناعية ومنجمية من خلال تأسيس منظومة قانونية مرتبطة بضرورة الحصول عليه سواء من اجل مزاولة النشاط وبداية الاستغلال حيث بضبط مختلف الأحكام المرتبطة بالمؤسسة المصنفة لاسيما منها ما كان مرتبطا بالنفايات والمواد الخطرة التي تكون تبعا لعمليات الإنتاج، حيث تهدد النفايات الصناعية البيئة من خلال تلويثها(أولا)، بما ينتج عن المصانع من نفايات صلبة أو غازية أو سائلة تقتضي وضع نظام للرقابة وتفعيل أحكام تقنية للقيم القصوى الخاصة بالمصببات السائلة الصناعية، علاوة على الرقابة على النفايات الغازية، ووضع أحكام تقنية تضبط انبعاث الغز والدخان والبخار والجزئيات الصلبة والسائلة في الجو.

تتضمن المنظومة القانونية في الجزائر إنشاء نظام خاص للتعامل مع النفايات الخطرة. يشمل ذلك تحديد إجراءات التصريح بالنفايات الخطرة، واعتماد تجمعات لمنتجات هذه النفايات. كما تم وضع نظام لرخص نقل النفايات الخطرة، حيث تم تحديد كيفية النقل والشروط العامة المتعلقة به، بالإضافة إلى الشروط الخاصة بوسائل النقل وتعليمات الأمن اللازمة في هذا المجال، وصولاً إلى الحصول على الترخيص لنقل النفايات الخطرة (ثانياً).

1. خطورة التلوث نتيجة النفايات الصناعية

لا يوجد تعريف موحد للنفايات بسبب تنوع واختلاف التعريفات المتعلقة بها، على الرغم من تلاقيها في بعض الجوانب؛ فبينما قد تُعتبر مادة ما نفاية من قبل البعض، يمكن أن تكون قابلة للاستهلاك أو الاستخدام من قبل آخرين، وذلك بناءً على إمكانية استهلاكها أو استخدامها، ففي الإطار القانوني، عرف المشرع الجزائري في المادة 3، الفقرة 2 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، النفايات بأنها تشمل كافة البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال. وبشكل أوسع، تُعتبر النفايات أي مادة أو منتج أو منقول يتخلص منه المالك أو الحائز، أو ينوي التخلص منه، أو يُلزم قانونياً بالتخلص أو الإزالة.⁶

نظراً لتوسع النشاطات الصناعية التي نتج عنها العديد من المخلفات المتميزة من حيث الشكل، فبعضها غازي ينتشر في الهواء، والبعض سائل يتم التخلص منه بإلقائه في مياه البحر والأنهار والبعض الآخر في شكل أجسام صلبة تطرح في الأراضي خارج المدن مما يؤدي إلى الإخلال بالمنظومة الإيكولوجية نتيجة التلوث الحادث،⁷ وعلى اعتبار أن التلوث البيئي هو أبرز المشكلات البيئية حيث بلغ من الأهمية ما جعله يطغى على مشكلات البيئة وقضاياها الأخرى، فبات لصيقاً بكل دراسة مرتبطة بالبيئة نتيجة المخلفات والنفايات التي تعتبر العامل الجوهري في التلوث، مما بلور فكرة البحث فيه حيث يعود تاريخ البحث العلمي وانطلاقته حول مشكلة التلوث في أواخر الستينيات من القرن الماضي حينما لجأت كل من دولتي السويد والنرويج إلى الأمم المتحدة مقترحة عقد مؤتمر للنظر في حماية البيئة من التلوث حيث انعقد مؤتمر أستانكولم عام 1972، والذي يعد انطلاقة للإرادة الدولية في محاربة التلوث نتيجة تزايد نفايات الإنسان.⁸

1.1. النفايات الغازية والسائلة

يعد الهواء أثمن عناصر البيئة، فلا يمكن الاستغناء عنه إطلاقاً، حيث يتمثل في الغلاف الجوي المحيط بالأرض (المعروف بالغلاف الغازي)، والذي يتكون من غازات أساسية لاستمرار الحياة الكائنات الحية، حيث يؤدي أي تغيير في مكوناته إلى عواقب سلبية تؤثر على مختلف أشكال الحياة،⁹ ويعرف تلوث الهواء على أنه كل ما من شأنه إحداث تغيير ضار في مكونات الهواء كما أو كيفاً بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو غيرها من عناصر البيئة، كما يعرف بأنه كل فعل يترتب عنه إدخال غازات أو جزيئات صلبة أو سائلة أو ذات

رائحة في الهواء المحيط، بحيث أن هذه العناصر الجديدة تكون غير مريحة للسكان أو مضرّة بالصحة والأمن الاجتماعي أو مضرّة بالإنتاج الزراعي.¹⁰

عرّفت المادة 4 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة التلوث الجوي بأنه: أي إضافة لمواد إلى الهواء نتيجة انبعاث غازات أو جزيئات (سائلة أو صلبة)، تُحدث مخاطر تُهدد التوازن البيئي للوسط المعيشي¹¹، حيث يحدث التلوث الجوي، وفقًا لمفهوم قانون حماية البيئة في سياق التنمية المستدامة، عندما تُدخل مواد ضارة إلى الهواء أو الفضاءات المغلقة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر فهذه المواد قد تشكل خطرًا على صحة الإنسان، وتؤثر على التغيرات المناخية، وتساهم في إفقار طبقة الأوزون؛ كما يمكن أن تلحق الضرر بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية، وتهدد الأمن العام، وتسبب إزعاجًا للسكان من خلال انبعاث روائح كريهة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تؤثر سلبًا على الإنتاج الزراعي والمنتجات الغذائية، وتؤدي إلى تشويه المباني، وتضر بطابع المواقع، وتسبب تلف الممتلكات المادية¹²، وعليه يمكن القول بأن الهواء يعد ملوثًا حال إحداث تغيير في نسب الغازات المكونة له أو عند إدخال مواد كيميائية يشكل زيادة تركيزها عن النسب القانونية إلى تأثير ضار مباشر أو غير مباشر على الكائنات الحية في النظام البيئي¹³.

1.2. النفايات الناجمة عن انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو

يشهد تلوث الهواء في الوقت الراهن تزايدًا مستمرًا نتيجة الانبعاثات التي تنتج عن المنشآت الصناعية خاصة منها تلك التي تنتج المواد الطاقوية، علاوة على التلوث الناجم عن وسائل النقل العمومي والذي بات يهدد التجمعات السكانية بصورة مباشرة¹⁴.

لقد عالج المرسوم التنفيذي 06-138¹⁵، تناول تنظيم انبعاث الغازات والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الهواء، بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بمراقبتها. حيث أوضحت المادة 2 أن المقصود بانبعاث الدخان والغازات والجزيئات السائلة أو الصلبة أو البخار في الجو هو ما يُعرف بالانبعاثات الجوية، كل انبعاث لهذه المواد من مصادر ثابتة لاسيما المنشآت الصناعية. وفيما يخص القيم القصوى للانبعاثات الجوية فقد تم تحديدها في الملحقين المرتبطين بالمرسوم حيث بين الملحق الأول القيم القصوى لمعايير الانبعاثات الغازية ومن أمثلة ذلك غاز أكسيد الكبريت وأكسيد الأوزون، وبين الملحق الثاني القيم المسموحة لبعض القيم القصوى لمعايير الانبعاثات الجوية حسب أنواع المنشآت، حيث بدأ المشرع الجزائري بالمنشآت البترولية المتضمنة تنقية وتحويل المواد المشتقة من البترول وبين الجدول المرفق بذلك معايير القيم القصوى لكل من غازات أكاسيد الكبريت وأكسيد الأوزون وأكسيد الكربون، إضافة إلى المركبات العضوية المتطايرة والأحماض السلفورية والجزيئات الناجمة عن

ذلك¹⁶، ومنحت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-138 أجلا قدره خمسة سنوات للمنشآت الصناعية القديمة للتقيد بالقيم القصوى المحددة، كما منحت للمنشآت البترولية أجل سبع سنوات لمراعاة التنظيم الجديد.

1.3. النفايات الخاصة بالخطرة.

تُعرف المادة الخطرة عموماً بأنها أي مادة قد تهدد سلامة الأفراد، وتعتبر وسيلة لاندلاع الحرائق أو التسبب بالتسمم أو العدوى، أو تحمل مخاطر إشعاعية أو كيميائية أو تلوث؛ كما تشمل أي مادة قد تشكل خطراً أثناء نقلها، خصوصاً في حالات الاصطدام أو ملامستها للماء أو الهواء؛ ويتضمن ذلك أيضاً صهاريج النقل وخزاناتها، ما لم يتم تنظيفها وإزالة المادة الخطرة منها¹⁷، فتتكون النفايات من مجموعة متنوعة من المواد، وتصبح خطرة عندما تحتوي على عناصر تتوافق مع التعريف السابق للمادة الخطرة. تؤثر هذه النفايات بشكل سلبي على مكونات البيئة، خاصة عند التخلص منها في التربة أو دفنها دون معالجة مناسبة. في هذا السياق، تُعتبر البيئة الأرضية من العناصر الأساسية في النظام البيئي، حيث تحتوي على ثروات طبيعية هامة وتُعد موطناً لنشاط الإنسان. كما تُعتبر التربة دعامة رئيسية لمختلف الأنشطة البشرية، إذ تُعرف بأنها الطبقة السطحية من القشرة الأرضية، سواء في حالتها الطبيعية أو بعد تعديلها.¹⁸ تُعرف أيضاً بأنها الطبقة الرقيقة والهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية، وتتكون من مزيج من المواد المعدنية والعضوية والماء حيث تُعتبر هذه الطبقة من أبرز مصادر الثروة الطبيعية المتجددة، كما أنها تعد من العناصر الأساسية للعديد من الكائنات الحية.¹⁹

ويقصد بتلوث التربة إدخال أجسام غريبة عن التربة ينتج عنها تغير في الخواص الكيميائية، أو الفيزيائية أو البيولوجية، مما يؤدي إلى التأثير في الكائنات الحية التي تستوطن التربة، أو العمليات التي تكون التربة جزء منها كالزراعة وغيرها.²⁰

ويرى البعض أن تلوث البيئة الأرضية يعني تلوث التربة بأن تضاف إلى مكوناتها مواد أو تركيبات غريبة عنها، أو أن تزيد نسبة الأملاح فيها عن الحد المعتاد، أو إدخال مواد غريبة فيها تسبب بذلك تغييراً في خواصها.²¹ إن تلوث التربة نتيجة تجمع النفايات والمخلفات سواء في الطبقة الحيوية أو السطحية من الأرض يحدث تغييراً تدريجياً في التركيبة الكيميائية للتربة، والتي تؤدي إلى تشويش واختلال وحدة هذا الوسط وبتنقل هذه المواد من التربة إلى الكائنات الحية يؤدي ذلك إلى نتائج وخيمة²²، وقد بات من البديهي أن الإنسان هو المسؤول الأول عن التلوث، فالمخلفات والنفايات البشرية ومخلفات الصناعة والمبيدات الحشرية ليست لها مصادر طبيعية وبالتالي فهي من تصدير الإنسان.²³

ولقد بين المرسوم التنفيذي رقم 06-104²⁴ قائمة تتضمن أنواع النفايات، بما في ذلك النفايات الخطرة. وفقاً للقانون رقم 01-19 الذي ينظم إدارة النفايات ومراقبتها وإزالتها، فقد وضحت أحكام المادة 3 تعريف النفايات، حيث تشمل جميع البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستخدام، بالإضافة إلى أي مادة أو منتج

أو منقول يتخلص منه المالك أو الحائز، أو يهدف إلى التخلص منه، أو يُلزم بالتخلص منه؛ أما النفايات الخاصة، فهي تلك الناتجة عن الأنشطة الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمية وغيرها، والتي يصعب جمعها أو نقلها أو معالجتها بسبب طبيعتها ومكوناتها. في حين تشير النفايات الخاصة الخطرة إلى النفايات التي قد تشكل خطرًا على الصحة العامة و/أو البيئة بسبب مكوناتها وخصائص المواد السامة الموجودة فيها.

تضمن المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 104-06 بيان تصنيف أنواع النفايات، بما في ذلك النفايات الخطرة، حيث اعتمدت فئتين تشمل الفئة الأولى النفايات المنزلية وما يشابهها، بالإضافة إلى النفايات الهامدة، والتي تم توضيحها في الملحق الثاني من المرسوم؛ أما الفئة الثانية، فتتضمن النفايات الخاصة، التي تم تحديدها في الملحق الثالث المرتبط بالمرسوم التنفيذي 104-06.

لقد حدد الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 104-06 قائمة النفايات، بما في ذلك النفايات الخطرة، كما وضع معايير لتصنيف خطورتها وفي هذا الجانب تُعتبر النفايات الخطرة تلك المواد أو النفايات التي تشكل، أو قد تشكل، مخاطر مباشرة أو مؤجلة على مكونات البيئة، مما قد يؤدي إلى تغيير في تركيبة الطبيعة أو الماء أو التربة أو الهواء أو المناخ أو الثروة النباتية أو الحيوانية أو الكائنات الحية. أما النفايات الملهبة، فهي تلك التي تحتوي على مواد تسبب تفاعلات حرارية عند تلامسها مع مواد أخرى، خصوصًا القابلة للاشتعال. وتُصنف نفايات مسببة للسرطان على أنها كل مادة أو نفاية قد تؤدي، من خلال الاستنشاق أو البلع أو الامتصاص عبر الجلد، إلى الإصابة بالسرطان أو زيادة احتمالية حدوثه.

تُعرف النفايات القابلة للاشتعال بأنها تلك التي تتميز بانخفاض نقطة الوميض. أما النفايات السامة، فهي المواد أو النفايات التي قد تؤدي إلى الوفاة أو تشكل مخاطر حادة أو مزمنة، حتى عند التعرض لها بكميات صغيرة عن طريق الاستنشاق أو البلع أو الامتصاص عبر الجلد. وأخيرًا، تُعتبر النفايات المبدلة كل مادة أو نفاية قد تسبب تشوهات أو تأثيرات سلبية على الصحة عند التعرض لها.

تضمنت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 104-06 المحدد لقائمة النفايات بما فيها النفايات الخاصة الخطرة، تصنيف قائمة النفايات بمنح رقم يحدد رمز النفاية، مع بيان تعريف صنف النفاية؛ فإن كانت منزلية يرمز لها ب: (م.م.ش.)، وإن كانت خاصة يرمز لها ب: (خ.) ويرمز للخطرة ب: (خ.خ.)، تم بيان خطورة النفاية المعنية وفق مقاييس حددها في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 104-06.²⁵

2. الإطار التنظيمى للتصريح بالنفايات الخاصة والخطرة والحصول على ترخيص نقلها

2.1. التصريح بالنفايات الخطرة

طبقا لأحكام المادة 21 من القانون رقم 01-19، فقد بين المرسوم التنفيذي رقم 05-315 كيفية التصريح بالنفايات الخطرة، حيث يُلزم كل منشأة بإرسال معلومات إلى الإدارة المختصة بالبيئة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المعنية. يجب أن تتضمن هذه المعلومات طبيعة النفايات وكمياتها وخصائصها، بالإضافة إلى طرق معالجتها والإجراءات المتخذة والمتوقعة لتقليل إنتاج النفايات الخطرة.²⁶

يعتمد التنظيم القانوني في الجزائر على استمارة يقوم من خلالها صاحب المؤسسة بتحديد معلومات متعددة، تشمل مجال النشاط، تعريف المنتج الخطير، اسم الشخص المسؤول عن إدارة النفايات، بالإضافة إلى طبيعة وكمية وخصائص أصناف النفايات وطرق معالجتها. يُعتبر التنظيم القائم على استمارة التصريح الموحدة أداة إحصائية فعالة لمتابعة النفايات الخطرة الناتجة عن أنشطة المنشآت. ومع ذلك، يُلاحظ وجود تحفظات بشأن نطاق التصريح، حيث يُحدد مرة واحدة سنوياً، مما يستدعي إعادة النظر في هذا الأمر. يُقترح اعتماد فترات دورية للتصريح، مثل كل ثلاثة أشهر، لضمان متابعة دقيقة للنفايات وطرق معالجتها. فمدة سنة قد تؤدي إلى إنتاج كميات كبيرة من المواد الخطرة، كما أنه لا توجد أحكام تتعلق بإغلاق المنشأة أو توقف نشاطها، مما يستدعي وضع قواعد خاصة بالتصريح في مثل هذه الحالات.

2.2. اعتماد تجمعات منتجي النفايات الخاصة الخطرة

يتعين على منتجي النفايات الخاصة و/أو حائزيها التأكد من إدارة نفاياتهم على نفقتهم الخاصة. ولتحقيق ذلك، يمكنهم اختيار الانضمام إلى تجمعات معتمدة تتولى تنفيذ الالتزامات الملقة على عاتقهم²⁷، فتطبيقاً لأحكام القانون رقم 01-19 في مادته رقم 16 فقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 05-314²⁸، كيفية اعتماد تجمعات منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة²⁹، بعد تقديم الملف³⁰ المطلوب لذلك حيث يتم الاعتماد وفقاً لأحكام المادة رقم 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-314، بمقرر من طرف الوزير المكلف بالبيئة.

2.3. رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة وكيفية النقل

يشير نقل النفايات الخطرة إلى مجموعة من العمليات التي تشمل شحن هذه النفايات، وتفريغها، ونقلها، بهدف إيصالها إلى الجهة المسؤولة عن معالجتها أو التخلص منها.³¹ وفتحضع عملية نقل النفايات الخطرة لعدة شروط، تشمل بشكل عام متطلبات التغليف ووسائل النقل، بالإضافة إلى التعليمات الأمنية. كما توجد شروط خاصة تتعلق بترخيص نقل النفايات الخطرة ووثيقة الحركة الخاصة بها.³²

يعد مرسلاً للنفايات الخاصة الخطرة كل شخص طبيعي أو معنوي حائز على النفايات الخاصة الخطرة الذي ينقلها أو يسلمها إلى الغير من أجل نقلها. كما يعد ناقلاً للنفايات الخاصة الخطرة كل شخص طبيعي أو

معنوي الذي يتكفل بنقل النفايات الخاصة الخطرة؛ ويعد المرسل إليه النفايات الخاصة الخطرة كل شخص طبيعى أو معنوي الذي تنقل إليه النفايات الخاصة الخطرة من أجل تثمينها أو إزالتها³³

2.3.1. شروط تغليف النفايات الخاصة الخطرة

يجب تعبئة النفايات الخطرة المنقولة ضمن مغلفات تقتضي مرعاة طبيعتها وحالتها ومستوى خطورتها. وفي هذا الإطار أحيل إلى التنظيم بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالنقل لتحديد أنواع التغليف المناسبة لكل فئة من النفايات الخطرة؛ كما تم بيان خصائص كل نوع من أنواع التغليف، بما في ذلك سماكة ومقاومته للضغط والاهتزازات والصدمات والحرارة والرطوبة؛ بالإضافة إلى ذلك فإنه يجب أن تحتوي أغلفة النفايات الخطرة على بطاقات واضحة تسهل التعرف على محتوياتها.³⁴ حيث القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 سبتمبر 2013 الخصائص التقنية لملصقات النفايات الخاصة الخطرة³⁵

2.3.2. شروط مطابقة وسائل نقل النفايات الخاصة الخطرة

يجب أن تكون وسائل نقل النفايات الخطرة مصممة ومهيأة وفقاً لطبيعة وخصائص المخاطر المرتبطة بالنفايات المنقولة. تخضع هذه الوسائل لمراقبة المطابقة وإجراء الفحوصات الفنية الدورية وفقاً للتشريعات السارية. كما ينبغي أن تتضمن علامة خارجية توضح نوع النفايات المنقولة، وذلك لتحديد طبيعتها والمخاطر المحتملة التي قد تشكلها³⁶

فإنه يتعين على ناقل هذه النفايات أن يكون حائزاً على شهادة مهنية تُمنح وفقاً للتشريعات السارية، وتؤكد أنه قد خضع لتدريب متخصص في هذا المجال.

2.3.3. تطبيق تعليمات الأمن في مجال نقل النفايات الخاصة الخطرة

في حال حدوث حادث أثناء عملية النقل يؤدي إلى تسرب النفايات الخطرة، يتعين على الناقل إبلاغ مصالح الشرطة أو الدرك الوطني، بالإضافة إلى الحماية المدنية والسلطات الإقليمية المختصة، على الفور. وذلك من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف تسرب النفايات واستعادة النفايات الخطرة وكل المواد الملوثة. كما يجب تحديد القواعد والتدابير و/أو بروتوكولات الأمان المتعلقة بحالات الحوادث أو التسرب، وذلك وفقاً لطبيعة النفايات الخطرة وأغلفتها، من خلال قرار وزاري مشترك بين وزارات الدفاع والداخلية والبيئة.³⁷

2.3.4. شروط الحصول على رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة

تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-409، الذي يحدد إجراءات نقل النفايات الخطرة، ضمن المادة 16 منه، يتعين على كل ناقل لهذه النفايات أن يكون حائزاً على ترخيص ساري المفعول عند كل عملية نقل. كما يجب تقديم هذا الترخيص خلال أي عملية تفتيش تقوم بها السلطات المختصة.

بالعودة إلى أحكام المادة 24 من القانون رقم 01-19 المتعلقة بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، يتطلب نقل النفايات الخطرة الحصول على تراخيص من الوزير المكلف بالبيئة، بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل. وتؤكد رخصة نقل النفايات الخطرة تأهيل الناقل للقيام بنقل هذه النفايات. وقد تم إحالة الأمر إلى التنظيم لتوضيح المستندات المطلوبة للحصول على ترخيص نقل النفايات الخطرة وإجراءات منح هذا الترخيص.³⁸

عالج القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 سبتمبر 2013³⁹ مضمون الملف المطلوب للحصول على رخصة نقل النفايات الخطرة دراسة دقيقة والتحقق من الشروط المتعلقة بوسائل النقل وفقاً للأحكام المذكورة سابقاً. وقد تم تحديد فترة الرد على الطلب بحيث لا تتجاوز شهرين من تاريخ تقديمه. كما يجب أن يتم إرسال رأي وزارة النقل إلى الوزارة المعنية بالبيئة في غضون ثلاثين يوماً كحد أقصى.⁴⁰، حيث تُمنح رخصة نقل النفايات الخطرة بموجب قرار من الوزير المسؤول عن البيئة، بعد القيام باستشارة الوزير المعني بالنقل؛ وتحدد هذه الرخصة مدة تنفيذ عملية النقل والخصائص التقنية للمادة المنقولة.⁴¹

وعليه يمكن القول ان التنظيم الجزائري قد وضع خطوات محددة من اجل القيام بنقل النفايات الخاصة الخطرة من خلال تفويض إطار قانوني متكامل وفقاً للترتيب السابق ذكره.

2.3.5. وثيقة حركة النفايات الخاصة الخطرة

طبقاً لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409، المحدد لكيفية نقل النفايات الخطرة، يجب أن يرافق كل نقل لهذه النفايات وثيقة تُعرف في النص بـ "وثيقة الحركة". تهدف هذه الوثيقة إلى التحقق من النقاط التالية:

-توافق النقل مع القوانين والأنظمة المعمول بها.

-ضبط تدخلات كل جهة معنية، وإمكانية رفض أي جهة من تنفيذ المهمة الموكلة إليها عند الحاجة.

-مطابقة الشروط العامة لعملية النقل، بما في ذلك المسار والمواعيد المحددة.

وقد تم الإشارة إلى ضرورة تحديد خصائص وثيقة الحركة من خلال قرار مشترك بين الوزراء المعنيين بالدفاع الوطني والداخلية والبيئة والنقل، إلا أن هذا القرار لم يُنشر بعد في الجريدة الرسمية.

لقد بينت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409، المحدد إجراءات نقل النفايات الخطرة، على أنه لا يُسمح للناقل بمغادرة منشأة المعالجة التي تم فيها تفريغ النفايات الخطرة قبل أن يتم تنظيف وتعقيم الحاوية أو المقصورة المستخدمة في النقل. ويتحمل حائز النفايات الخطرة تكاليف عملية التطهير.

كما يحق للسلطات المختصة أخذ عينات للتحقق من مطابقة الحمولة مع ما هو مدون في وثيقة الحركة.

ويتعين على مرسل النفايات الخطرة والناقل والمستلم توقيع وثيقة الحركة عند الانتهاء من المهام الموكلة إليهم.⁴²

3. الاحكام المرتبطة بنقل المواد الخاصة الخطرة الواردة في القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور

اسس القانون رقم 01 - 14 المؤرخ في 19 اوت سنة 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،⁴³ مجموعة من العقوبات الخاصة بالمخالفات للأحكام المتعلقة بالوثائق الإدارية وقواعد تطابق المركبات والتي يمكن تطبيقها على القائمين بعملية نقل المواد الخطرة حال مخالفة الأحكام المرتبطة بالتراخيص حيث بينت المادة 92 : يعاقب بغرامة من 1.500 إلى 5.000 دج وبالحبس من شهرين (2) إلى ستة أشهر (6) ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من خالف أحكام المادة 50 أعلاه والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقها. في حالة العود، تضاعف العقوبة.

وفي هذا الجانب فقد بينت المادة 50 من القانون رقم 01 - 14 المؤرخ في 19 اوت سنة 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ينبغي أن يكون لكل مركبة رقم تسجيل، وأن تتوفر على الرخص والوثائق الإدارية اللازمة لسيورها وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم.

كما يعاقب على عدم تقديم الوثائق وفقا لأحكام المادة 93 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 اوت سنة 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، بغرامة من مئتين 200 إلى ثلاث مئة 300 دج، كل سائق يخالف الأحكام المتعلقة بتقديم الوثائق الخاصة بالمركبة ورخصة السياقة و/أو الشهادة المهنية التي تسمح له بقيادة المركبة المعنية.

وقد بينت احكام المادّة 66 من القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،⁴⁴ تصنف المخالفات للقواعد الخاصة بحركة المرور إلى أربع درجات:

أ) المخالفات من الدرجة الأولى مثلما هي مبيّنة أدناه، ويعاقب عليها بغرامة جزافية من 2000 دج إلى 2500 دج:

2 - مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم وثائق المركبة وكذا رخصة السياقة و/أو الشهادة المهنية التي ترخص بقيادة المركبة المعنية.

3 - مخالفة الأحكام المتعلقة باستخدام آلة أو جهاز مركبة غير مطابق.

لقد بينت احكام المادّة 70⁴⁵ ضمن القانون رقم 01-14 الصادر في 19 اوت 2001، الذي ينظم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، أنه يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة (1) وثلاث سنوات (3) وبغرامة تتراوح بين 50,000 دج و 150,000 دج، كل سائق يرتكب جنحة الجرح الخطأ وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تُصنّف كمخدرات. وفي حال ارتكاب جنحة الجرح الخطأ في نفس الظروف بواسطة

مركبة من فئة الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة، فإن العقوبة تكون السجن لمدة تتراوح بين سنتين (2) وخمس سنوات (5) مع غرامة تتراوح بين 100,000 دج و 250,000 دج.

الخاتمة

اعتمد المشرع الجزائري إطاراً قانونياً شاملاً لإدارة النفايات الخطرة، يتضمن إجراءات التصريح بها، ونقلها، ومعالجتها، مع التركيز على الشروط الفنية والأمنية لضمان حماية البيئة وصحة المجتمع. ويشمل هذا الإطار تنظيم رخص نقل النفايات الخطرة، بالإضافة إلى تحديد آليات النقل التي تتضمن عمليات شحن النفايات الخطرة، وتفرغها، ونقلها إلى الجهة المختصة بالثمنين أو الإزالة. ويُعتبر المرسل هو كل شخص طبيعي أو معنوي يمتلك النفايات وينقلها. وكذلك الناقل بإعتباره كل شخص الطبيعي أو المعنوي المسؤول عن نقل النفايات. والمرسل إليه والذي يعد الجهة التي تتلقى النفايات للثمنين أو الإزالة.

كما حدد جملة من الشروط المتعلقة بتغليف النفايات الخطرة حيث يجب أن تكون المغلفات مناسبة لطبيعة النفايات وخطورتها، مع تحديد خصائص تقنية مثل السماكة ومقاومة الضغط والحرارة. كما يجب وضع بطاقات تعريفية واضحة على المغلفات وفقاً للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 سبتمبر 2013.

كما تم تحديد شروط تتعلق بوسائل نقل النفايات الخطرة، حيث ينبغي أن تكون هذه الوسائل مجهزة ومناسبة لطبيعة النفايات المنقولة، وتخضع لمراقبة المطابقة وإجراء الفحوصات الدورية. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تحمل وسائل النقل علامات خارجية توضح نوع النفايات والأخطار المحتملة. واعتمد على وضع جملة من تعليمات الأمن أثناء النقل في حالة وقوع حادث يتسبب في تسرب النفايات، يجب إبلاغ السلطات المختصة (الشرطة، الدرك الوطني، الحماية المدنية) فوراً لاتخاذ الإجراءات اللازمة. ويتم تحديد بروتوكولات الأمن بقرار وزاري مشترك بين وزارات الدفاع والداخلية والبيئة.

فيما يتعلق بشروط رخصة نقل النفايات الخطرة، يتعين على الناقل الحصول على ترخيص ساري المفعول وتقديمه في كل عملية نقل. يتم إصدار هذا الترخيص من قبل الوزير المسؤول عن البيئة بعد استشارة الوزير المعني بالنقل. وقد تم تحديد المستندات المطلوبة للحصول على الترخيص بموجب القرار الوزاري المشترك الصادر في 2 سبتمبر 2013. كما تم تحديد فترة الرد على طلب الترخيص بحيث لا تتجاوز شهرين، مع توضيح مدة النقل وخصائص النفايات في الرخصة.

وفي جانب وثيقة حركة النفايات الخاصة الخطرة فإنها تسمح بالتحقق من مطابقة النقل للتنظيم، وتتبع تدخلات الأطراف المعنية، وضمان شروط النقل (المسار، الآجال). حيث يجب ان يتم توقيع الوثيقة من قبل المرسل والناقل والمرسل إليه عند انتهاء المهام، كما يجب تنظيف وتطهير وسائل النقل بعد تفرغ النفايات، على

نفقة حائز النفايات. وفي هذا الجانب يمكن للسلطات المختصة أخذ عينات للتأكد من مطابقة الحمولة مع وثيقة الحركة.

التهميش والإحالات

¹إسماعيل نجم الدين زنكه، القانون الإداري البيئي، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 330.
²منصور مجاجي، "الضبط الإداري وحماية البيئة"، مجلة دفا تر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 2، 2009، ص 64.

³محمد سه نكه رداود، الضبط الإداري لحماية البيئة: دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص 205.

⁴السعدي بن خالد، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012، ص 38.

⁵إسماعيل نجم الدين زنكه، مرجع سابق، ص 332.

⁶سوالم سفيان، المسؤولية المدنية التقصيرية عن نفايات النشاطات العلاجية في التشريع الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 25، 2016، ص 362.

⁷محمود عبد المولى، البيئة والتلوث، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 15.

⁸داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 39.

⁹عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 15.

¹⁰خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 57.

¹¹أنظر المادة 4 فقرة 10 من القانون رقم 10-03، مرجع سابق.

¹²أنظر المادة 44 من القانون رقم 10-03، مرجع سابق.

¹³محمود عبد المولى، مرجع سابق، ص 26.

¹⁴ SIMON Charbonneau, Droit Communautaire De L'environnement (Edition Revue Et Augmentee), L'Harmattan, Paris, 2006, P 157.

¹⁵مرسوم تنفيذي رقم 138-06، مؤرخ في 15 أبريل 2006، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج.ر.ج.ج. عدد 24، صادر في 16 أبريل 2006.

¹⁶راجع الملحقين المتصلين بالمرسوم التنفيذي رقم 138-06، المرجع السابق.

¹⁷أحمد محمد الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقات الإقليمية والمعاهدات الدولية، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 40 و 41.

¹⁸ SOPHIE Ranchy, Le Statut Juridique Des Zones Industrielles Littorales Et La Pollution Des Sols, Thèse Pour Obtenir Le Grade De Docteur En Droit Public, Faculté Des Sciences Juridiques, Politiques Et Sociales, Université Lille 2, p.22.

¹⁹ عبد الغنى حسونة، مرجع سابق، ص 16

²⁰ منصور مجاجي، مرجع سابق، ص 110.

²¹ خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 111.

²² إسماعيل نجم الدين زنكنه، مرجع سابق، ص 70.

²³ محمود عبد المولى، مرجع سابق، ص 28.

²⁴ مرسوم تنفيذي رقم 06-104، مؤرخ في 28 فبراير 2006، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، ج.ر.ج.ج.، عدد 13، صادر في 05 مارس 2006.

²⁵ بالرجوع إلى الملحق الثالث المتضمن قائمة النفايات الخاصة والنفايات الخطرة يمكن إعطاء مثال عن النفايات المتعلقة بقطاع المحروقات والتي تم تصنيفها كما يلي: الرمز: 1.4.1، تسمية النفاية: أحوال ونفايات التنقيب تحتوي على محروقات، صنف النفاية: خ.خ، مقاييس الخطورة: قابلة للاشتعال وسامة، الرمز 5، تسمية النفاية نفايات ناجمة عن تكرير البترول وتنقية الغاز ومعالجة الفحم بواسطة الحرارة، صنف النفاية: خ.خ، مقاييس الخطورة: خطرة على البيئة. الرمز 4.1.5، تسمية النفاية: محروقات منتشرة عن غير قصد، صنف النفاية: خ.خ، مقاييس الخطورة: سامة محدثة للسرطان وخطرة على البيئة. الرمز: 15.1.5، تسمية النفاية: نفايات تحتوي على الكبريت وناجمة عن إزالة الكبريت من البترول، صنف النفاية: خ.خ، مقاييس الخطورة: ملهبة. الرمز: 5، تسمية النفاية: نفايات ناجمة عن تنقية ونقل الغاز الطبيعي، صنف النفاية: خ.خ، مقاييس الخطورة: قابلة للاشتعال ومحدثة للسرطان ومبدلة. الرمز: 5.2.19، تسمية النفاية: محروقات ومركزات ناجمة عن الفصل، صنف النفاية: خ.خ، مقاييس الخطورة: قابلة للاشتعال وخطرة.

²⁶ انظر المادة 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-315، المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، يحدد كفايات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة، ج.ر.ج.ج.، عدد 62، صادر في 11 سبتمبر 2005.

²⁷ انظر المادة 16 من القانون رقم 01-19، مرجع سابق.

²⁸ مرسوم تنفيذي رقم 05-314، مؤرخ في 10 سبتمبر 2005، يحدد كفايات اعتماد تجمعات منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة، ج.ر.ج.ج.، عدد 62، صادر في 11 سبتمبر 2005.

²⁹ يقصد بتجمع منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة كل شركة مدنية في مفهوم أحكام المادة 416 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

³⁰ وفقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-314، يتكون ملف طلب اعتماد التجمع إضافة إلى طلب قصد الحصول على الاعتماد، العقد الرسمي المتضمن إنشاء شركة مدنية، وقائمة الأعضاء الذين يشكلون التجمع، والموضوع المفصل للتجمع وطبيعة النفاية المتكفل بها والوسائل البشرية والمادية للتجمع الموضوعة من قبل أعضائه والتبريرات الخاصة بها، وكفايات تدخل التجمع.

³¹ انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409، مؤرخ في 14 ديسمبر 2004، يحدد كفايات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج.ر.ج.ج.، عدد 81، صادر في 19 ديسمبر 2004.

- ³²المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409، المرجع السابق.
- ³³أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409، المرجع السابق.
- ³⁴المادة 4 والمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409، مرجع سابق.
- ³⁵قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 سبتمبر 2013، يحدد الخصائص التقنية لمصحات النفايات الخاصة الخطرة، ج.ر.ج.ج.، عدد 32، صادر في 12 جوان 2014.
- ³⁶أنظر المواد من 6 إلى 9 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409، مرجع سابق.
- ³⁷أنظر المادة 11 و12 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409، مرجع سابق.
- ³⁸أنظر المادة 14 و15 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409، مرجع سابق.
- ³⁹قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 سبتمبر 2013، يحدد محتوى ملف طلب رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة وكيفية منح الرخصة وكذا خصائصه التقنية، ج.ر.ج.ج.، عدد 32، صادر في 12 جوان 2014.
- ⁴⁰أنظر المادة 3 من القرار الوزاري المؤرخ في 2 سبتمبر 2013. المرجع السابق.
- ⁴¹أنظر المواد 4 و5 و6 من القرار الوزاري المؤرخ في 2 سبتمبر 2013. مرجع سابق.
- ⁴²المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409، مرجع سابق.
- ⁴³القانون رقم 01 - 14، مؤرخ في 19 أوت سنة 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر.ج.ج.، عدد 46، صادر في 19 أوت سنة 2001. المعدل والمتمم.
- ⁴⁴عدلت بموجب احكام الامر رقم 09 - 03 مؤرخ 22 جويلية سنة 2009، يعدل ويتم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر.ج.ج.، عدد 45، صادر في 29 جويلية 2009.
- ⁴⁵عدلت بموجب احكام الامر رقم 09 - 03 مؤرخ 22 جويلية سنة 2009، يعدل ويتم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر.ج.ج.، عدد 45، صادر في 29 جويلية 2009.

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

الكتب

- إسماعيل نجم الدين زنكه، القانون الإداري البيئي، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
- "منصور مجاجي، "الضبط الإداري وحماية البيئة"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 2، 2009.

- محمد سه نكه رداود، الضبط الإدارى لحماية البيئة: دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر 2012.
- محمود عبد المولى، البيئة والتلوث، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.
- داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.
- أحمد محمد الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقات الإقليمية والمعاهدات الدولية، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998.

المذكرات والأطروحات

- عبد الغنى حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.
- السعدي بن خالد، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012.

المقالات

- سولم سفيان، المسؤولية المدنية التقصيرية عن نفايات النشاطات العلاجية في التشريع الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 25، 2016، ص 362.

النصوص القانونية

- مرسوم تنفيذي رقم 06-138، مؤرخ في 15 أبريل 2006، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج.ر.ج.ج. عدد 24، صادر في 16 أبريل 2006.
- قانون رقم 01-19، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ج.ج.، عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-409، مؤرخ في 14 ديسمبر 2004، يحدد كفايات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج.ر.ج.ج.، عدد 81، صادر في 19 ديسمبر 2004.

- مرسوم التنفيذي رقم 05-315، مؤرخ في 10 سبتمبر 2005، يحدد كـيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة ، ج.ر.ج.ج. عدد 62، صادر في 11 سبتمبر 2005.
- مرسوم تنفيذي رقم 05-314، مؤرخ في 10 سبتمبر 2005، يحدد كـيفيات اعتماد تجمعات منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة، ج.ر.ج.ج.، عدد 62، صادر في 11 سبتمبر 2005.
- لمرسوم تنفيذي رقم 06-104، مؤرخ في 28 فبراير 2006، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، ج.ر.ج.ج.، عدد 13، صادر في 05 مارس 2006.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 سبتمبر 2013، يحدد الخصائص التقنية لملصقات النفايات الخاصة الخطرة، ج.ر.ج.ج.، عدد 32، صادر في 12 جوان 2014.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 سبتمبر 2013، يحدد محتوى ملف طلب رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة وكـيفيات منح الرخصة وكذا خصائصه التقنية، ج.ر.ج.ج. عدد 32، صادر في 12 جوان 2014.
- امر رقم 09 - 03 مؤرخ 22 جويلية سنة 2009، يعدل ويتم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر.ج.ج. عدد 45، صادر في 29 جويلية 2009.

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية

- SIMON Charbonneau, Droit Communautaire De L'environnement (Edition Revue Et Augmentee), L'Harmattan, Paris, 2006,.
- SOPHIE Ranchy, Le Statut Juridique Des Zones Industrielles Littorales Et La Pollution Des Sols, Thèse Pour Obtenir Le Grade De Docteur En Droit Public, Faculté Des Sciences Juridiques, Politiques Et Sociales, Université Lille 2.